عن الريح الغليظة فان القسط البحري وهو العود الهندي اذا دق ناعما وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان
مكان الريح المذكور او لعق كان دواء موافقا نافعا له محللا لمادته مذهبا لها مقويا للاعضا الباطنة مفتحا
للسدد قال المسبحي العود حار يابس قابض محبس للبطن ويقوي الاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح
السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع القسط من ذات الجنب
الحقيقية ايضا اذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لاسيما في وقت انحطاط العلة انتهى وسياتي فيه
مزيد في علام تدغرن اولادكن والله اعلم

حديث تدرون ما يقول الاسد الخ قوله في زئيره يقال زار الاسد يزار زارا او زبيرا اذا صاح وغضب والله اعلم

حديث تذهبون الخير فالخير الخ قوله الامثل هذه الاشارة الي حشف التمر والله اعلم

حديث تربوا صحفكم انجح لها الخ قوله معناه في اذا كتب احدكم كتابا والله اعلم

حديث ترك الوصية عار الخ العوار بالفتح وبضم العيب والشنار العيب والعار وقيل العيب الذي فيه عار

حديث تزوجوا في الحجر الصالح الخ قال في النهاية الحجر بالضم والكسر الاصل وقيل بالضم الاصل وللمنبت
وبالكسر هو بمعنى الحجزة وهي هيئة المنجح كناية عن العفة وطيب الازار وقيل هو العشيرة لانه
يحتجز بهم اي يمتنع قوله دساس اي دخال لانه ينزع في خفا ولطف دسه يدسه دسا اذا ادخله
في الشي بقهر وقوة والله اعلم

حديث تزوجوا الابكار الخ قوله اعذب العذب الما الطيب وقد عذب عذوبة ويقال للريق
والخمر الاعذبان قوله انتق ارحاما بالنون والمثناة الفوقية والقاف اي اكثر اولادا يقال للمراة
الكثيرة الولد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا والنتق الرمي والنفض قوله وارضى باليسير زاد
ابن السني وابو نعيم في الطب من حديث ابن عمر من العمل قال عبد الملك يعني من الجماع والله اعلم

حديث تزوجوا الولود الودود وهي المتحببة الي زوجها بالتلطف في الخطاب وكثرة الخدمة والادب
والبشاشة في الوجه وقال المبرد هي العاشقة لزوجها وتعرف الولود ان كانت بكرا باقاربها او
ثيبا فبزوجها الاول والله اعلم

حديث تساقطوا الضغاين قوله الضغن الحقد والعداوة والبغضا وكذلك الضغينة وجمعها الضغاين

حديث تسحروا فان في السحور بركة قال في النهاية السحور بالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام
والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب الضم لانه بالفتح
الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام انتهى وقال شيخ شيوخنا هو بفتح السين
وبضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر او البركة لكونه
يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة
ما يتضمن من الاستيقاظ والدعا في السحور والاولى ان البركة في السحور تحصل بجهات متعددة

وهي

وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة
على من يسال اذ ذاك او يجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعا وقت مظنة الاجابة وتدارك
نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود على الامور
الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته ويحتمل ان يعود على الامور الدنيوية كقوة البدن
على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصايم قال ومما يعلل به استحباب السحور لمخالفة اهل الكتاب
لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية وقال ايضا وقع
للمتصوفة في مسالة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج
والسحور قد يباين ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة
بالكلية فليس مستحب كالذي يصنعه المترفهون من التانق في الماكل وكثرة الاستعداد لها وما
عدا ذلك يختلف مراتبه تتمة تحصل بالسحور باقل ما يتناوله المرء من ماكول او مشروب انتهى
من الفتح قلت ويؤيده ما بعده من الاحاديث ومن نظم شيخنا ذلك فقال

يا معشر الصوام في الحرور ... ومبتغي الثواب والاجور
تنزهوا عن رفث وزور ... وان اردتم غرف القصور
تسحروا فان في السحور ... بركة في الخبر الماثور

حديث تسمعون ويسمع منكم الخ قوله تسمعون بفتح التا وسكون السين ويسمع بضم اوله
وسكون ثانيه مبني للمجهول منكم قال ابن رسلان يشبه ان يكون خبرا في معنى الامر اي اسمعوا
مني الحديث وبلغوه عني وليسمعه من بعدي منكم وهذا نحو قوله عليه الصلاة والسلام
تصدق رجل بديناره ودرهمه اي ليتصدق فوجع عليه ثيابه اي ليجمع قوله ويسمع بضم
اوله وفتح ثانيه مخففا مبني للمجهول قوله ممن يسمع بفتح اوله وسكون ثانيه اي ويسمع
الغير من الذي يسمع منكم حديثي وكذا من بعدهم يسمع منهم وهلم جرا وبذلك يظهر العلم
وينتشر لمن يسمعه ويعمل به ومن هذا المعنى ليبلغ الشاهد منكم الغايب والله اعلم

حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قوله ولا تكنوا بفتح الكاف وتشديد النون وهو على
حذف احدى التاين او بسكون الكاف وفتح المثناة بعدها نون قال شيخ شيوخنا قال
النووي اختلف في التكني بابي القاسم على ثلاثة مذاهب الاول المنع مطلقا سوا كان اسمه محمدا
ام لا ثبت ذلك عن الشافعي والثاني الجواز مطلقا ويختص النهي بحياته صلى الله عليه وسلم
والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره وحكى الطبري مذهبا رابعا وهو المنع من التسمية
بمحمد مطلقا وكذا التكنية بابي القاسم مطلقا وحكى غيره مذهبا خامسا وهو المنع مطلقا في حياته

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)